

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ديمقراطية وشفافية الإنتخابات بين القوانين الدولية والنصوص الداخلية

Democracy and Transparency of Elections Between International
Laws and Internal Texts

لحرش فضيل الشريف *

جامعة الجلفة ، (الجزائر)، fodilcherif2019@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/03/01	تاريخ القبول: 2024/02/01	تاريخ ارسال المقال: 2024/01/17
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

تشكل الانتخابات شرطاً ضرورياً لقيام أي حكم ديمقراطي كونها الأداة التي تُحوّل للشعب التعبير بحرية عن إرادته، حيث أنها تندرج في إطار التعبير عن السيادة وتضفي الشرعية على الحكم وتقيم دعائم السلطة، لأنه عندما يكتسب الحكم شرعيته من خلال إجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة، تخفّض التصارع غير الديمقراطي على السلطة، خاصة وأنه بدا واضحاً أن الحكومات التي لم يتم إختيارها من طرف شعوبها بصورة ديمقراطية وشفافة، هي الحكومات المعرضة لعدم الاستقرار والاضطرابات، وهي الأكثر عرضة للإنقلابات والتمرد والعنف، لذلك لا بد أن تستند العملية الانتخابية في أية دولة على معايير الحيادية والنزاهة والشفافية والديمقراطية، وفقاً لما هو مقرر في التشريعات الداخلية والمبادئ الدولية الخاصة بالانتخابات.

وعليه تهدف دراستنا إلى :

تسليط الضوء على الأطر القانونية اللازمة لضمان شرعية ومصادقية العملية الانتخابية والمعايير والأحكام الدولية والنصوص الداخلية المعتمدة لتحقيق ذلك، لإقامة الصّرح الديمقراطي، كون أن المساس بهذا الحق هو جناية وجريمة في حق الأفراد والجماعات.

الكلمات المفتاحية: شفافية الانتخابات، أسس ديمقراطية ونزاهة الانتخابات. النظام الانتخابي

Abstract :

Elections constitute a necessary condition for the establishment of any democratic government, as they are the tool that allows the people to freely express their will, as they fall within the framework of expressing sovereignty, conferring legitimacy on governance, and establishing the foundations of authority, because when the government gains its legitimacy through holding fair and transparent democratic elections, the intensity of the conflict is reduced. Non-democratic rule over power, especially since it has become clear that governments that were not chosen by their people in a democratic and transparent manner are the governments that are most vulnerable to instability and unrest, and are the most vulnerable to coups, rebellion and violence. Therefore, the electoral process in any country must be based on standards of neutrality, integrity and transparency. And democracy, in accordance with what is stipulated in internal legislation and international principles related to elections.

Therefore, our study aims to:

Highlighting the legal frameworks necessary to ensure the legitimacy and credibility of the electoral process, international standards and provisions, and internal texts adopted to achieve this, and establishing the democratic edifice, since violating this right is a felony and a crime against individuals and groups.

keywords: Transparency of elections, foundations of democracy and integrity of elections. Electoral system

مقدمة :

شهد المجتمع الإنساني مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تحولات كبرى إمتدت آثارها لتطال كافة أوجه الحياة وعناصرها، محدثة فيها تغييرات جذرية وشاملة خاصة على المستوى السياسي، بحيث وصفها صموئيل هنتنغتون بأنها الموجة العالمية الثالثة للتحول السياسي الديمقراطي¹، فقد وسعت نطاق الأفكار والنظم القائمة على المساواة بين الأفراد وإحترام حقوقهم وحرياتهم¹.

حيث ظهر إتجاه متزايد نحو تكريس مبادئ الشرعية الديمقراطية على الصعيد العالمي، بعد أن ساد ولفترة طويلة من الزمن عدم الإكتراث بمسألة حق الشعوب في إختيار حكامها، خاصة في ظل تمسك العديد من الدول بمبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية².

لكن التطورات اللاحقة التي عرفتها الساحة الدولية مع إنتهاء الحرب الباردة في بداية التسعينات، أتاحت المجال لظهور أنظمة ديمقراطية في العديد من الدول والتي تمكنت من إجراء انتخابات متعددة أعطت لشعوبها فرصة حقيقية لإختيار حكامها.

لقد بات مؤكداً أن السيادة في الوقت الراهن، لا تجد مصدرها إلا في إرادة الشعب وحده، ليكون هو مصدر السلطات في الدولة سواء أكانت مركزية أو لامركزية، ويتم التعبير عن هذه الإرادة من خلال إنتخابات حرة وديمقراطية وشفافة ، يختار فيها الشعب مرشحيه للسلطة وهو بذلك يمارس حقه في تقرير المصير داخليا بإختيار نظام الحكم الذي يرضاه والرؤساء الذين يفوضهم صلاحية التعبير عنه في مواجهة المجتمع الدولي وسلطة القيادة داخليا طبقا لما ينص عليه الدستور³.

وبذلك تكون الممارسة الإنتخابية هي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وضمان عدم وجود نظم حكم إستبدادية تهدد الأمن والسلام، كما شهد بذلك تاريخ ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها، أين كان الاضطهاد السياسي هو القاعدة وأنعدمت الحقوق والحريات الأساسية.

وعليه ،جاءت العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي كرست مبدأ الحرية في اختيار ممثلي الشعب، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عام 1948 بأن إنتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإرادة الديمقراطية، وأكدّ الإعلان في مادته الـ 21 أنه لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة أو عن طريق نواب مختارين إختيار حرًا. "وأكدّت ذات المادة في فقرتها الثالثة أن" إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجري بالافتراع العام ، و على قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حرّ معادلة له".

ويُعَدُّ حق المواطن في أن يَنْتَخِبَ ويُنتَخَبَ من أهم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في العديد من المواثيق والنصوص الدولية والإقليمية، كما أنحق الإنتخاب يعتبر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المستدامة، مما يؤدي إلى خلق بيئة سليمة تسمح بالمنافسة الحرة والنزهاء بين مختلف الجهات السياسية.

لكن في الواقع نجد أن الأنظمة رغم تبنيها التعددية الحزبية كمظهر من مظاهر الديمقراطية ، مافتتت بأن تقوم بانتهاك هذه الأسس باللجوء إلى العديد من الصّور كتنوير الحكم ، أو اللجوء إلى تزوير الانتخابات والتلاعب بنتائجها، بما يعصف بإرادة المواطنين ويجعلها في مهب الريح، رجوعا إلى زمن الديكتاتورية والأنظمة المتسلطة ، حيث توقفت حدود الممارسة الانتخابية عند مشهد فرز الأصوات الانتخابية بعد تزويرها لصالح الأحزاب الحاكمة، وبذلك تحولت الانتخابات إلى مجرد تقنية إنتهازية مستوردة، أو تغيير في آلية الفن الاستبدادي والانتقال من القهر السلطوي دفعة واحدة إلى القهر على دفعات أو مراحل غير مباشرة.⁴

هذه المسألة شكّلت موضع الإهتمام الدولي من قبل الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، كجزء من مهمتها في توطيد الديمقراطية، وأعتبرت المساعدة الانتخابية أهم وسائلها في تحقيق ذلك، من خلال المساعدة على وضع التشريعات الانتخابية وتقوية المؤسسات الديمقراطية وتنظيم مراقبة العمليات الانتخابية، وهذا بالتعاون مع السلطات الحكومية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في البلد المعني.⁵ وسوف نتطرق في هذا المقال إلى :

- إبراز أهم الجهود الدولية المبذولة لأجل التأكيد على حق الانتخاب والذي يعتبر حق هام من حقوق الإنسان في إنتخاب ممثليه، وإبراز أهم الضمانات لضمان انتخابات حرة ديمقراطية وشفافة وإبعادها عن أي جرم أو مخالفة تشوبها .

- إبراز أهمية الانتخاب في إرساء المسار الديمقراطي ، وإعتبار المساس به إعتداءً على حريات الأشخاص في إنتخاب ممثليهم وإقرار ما يخدم مصالحهم ، حيث يُعدُّ جريمة في حق الأمة و الدولة بأجمعها، وإبراز أهم ما جاءت به القوانين العضوية للانتخابات في هذا الصدد وكذا القوانين المتعاقبة في التشريع . الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

- بيان الجهود الدولية المبذولة لأجل التأكيد علىحق الانتخاب كأحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، و إجلاء الرؤى بشأن المعايير الدولية المعتمدة اليوم لتحقيق شفافية ديمقراطية العملية الانتخابية، وبأن المساس بها يعد جريمة في حق الأفراد والجماعات .

- بيان دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في مساعدة الدول على إجراء إنتخاباتها بصورة مرضية بإتجاه إقامة أنظمة أكثر ديمقراطية، وفي آخر الدراسة نُعرج على النصوص والآليات والإصلاحات الدستورية التي قامت بها الجزائر في سبيل تحقيق ديمقراطية ونزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.

و سوف نتطرق إلى المحورين التاليين :

أولا : ديمقراطية وشفافية الانتخابات في ظل أحكام القانون الدولي .

ثانيا : ديمقراطية وشفافية الانتخابات في أحكام النصوص الداخلية .

أولاً : ديمقراطية وشفافية الانتخابات في ظل أحكام القانون الدولي

أ- المكانة القانونية لحق الانتخاب في منظور القانون الدولي

أصبحت فكرة الانتخابات تولى بإهتمام من طرف المجتمع الدولي ، وهذا بعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدتها العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حيث أن أساس الديمقراطية هو إعطاء الشعب فرصة حقيقية للتعبير عن إرادته.⁶

ونجد أن مختلف المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، تعترف بحق الانتخاب كمبدأ يثير تطبيقه على الصعيد الدولي والإقليمي كونه متعلق بالسيادة وحق تقرير المصير وإجراءه بشكل حر وشفاف ونزيه، وذلك بالسعي إلى توفير جو عام يسوده الإحترام ، حماية لحقوق الإنسان التي تشكل هدفا مشتركا لكافة أعضاء المجتمع الدولي ، وأبرز وسائل هذه الحماية الإعتراف بهذه الحقوق صراحة والنص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية ، بحيث تكون مفهومة بوضوح ومقبولة لدى الجميع مما يضفي عليها طابعا عالميا.⁷

ب- مضمون حق الانتخاب في منظور المجتمع الدولي

أولاً: المواثيق العالمية:

أكدت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن رغبة من الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين، لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، حيث تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بحسب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ، هذه المادة جعلت أجهزة ولجان منظمة الأمم المتحدة وخبرائها ينطلقون منها لتتولد بعد ذلك العديد من النصوص الدولية التي أكدت صراحة على حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في الانتخاب⁸، نذكر منها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في عام 1945 أنشأت هيئة الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان، حددت صلاحيتها بالعمل على إعداد وثيقة دولية، تعنى بحقوق الإنسان تحديد حقوقه وحرياته وفقا لما أشارت إليه المادة 55 من الميثاق، وكانت وثيقة الإعلان من أهم إنجازات هاته اللجنة التي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 217 ألف الصادر في 10 ديسمبر 1948، والمادة 21 منه على وجه الخصوص تنص على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مع إشارة خاصة لدور الانتخابات الدورية والنزيهة، في تأمين قاعدة لسلطة الحكم.⁹

حيث تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :

- 1- لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا
- 2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- 3- إن إرادة الشعب هي مصدر السلطة للحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مائل يتضمن حرية التصويت".

كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق وحريات أخرى ترتبط بصفة مباشرة بالنص السابق وهي وثيقة الصلة بالانتخابات والعملية الانتخابية ككل¹⁰، وهي حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية و عدم التمييز و حق اللجوء الفعال إلى القانون.¹¹

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

لا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان خطوة في غاية الأهمية لتمهيدته لخطوات لاحقة في هذا الإطار، وحيث أن الإعلان لم يكن ذا قوة قانونية بل ذو قوة معنوية وأدبية، كان سعي المنظمة الدولية فيما بعد أكثر جدية للخروج بمعاهدات في مجال حقوق الإنسان وتكون لها القوة القانونية، مما أدى إلى ولادة العهدين الدوليين الذين إعتدما وعُرضاً للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة تحت رقم: 2200 ألف (د-21) الصادر بتاريخ و 16 ديسمبر 1966، حيث دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعدما صادقت عليه 53 دولة.¹²

وتنص المادة 25 من العهد على ما يلي: يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

- 1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
 - 2- أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
 - 3- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .
- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إعتبار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الهيئة المسؤولة عن مراقبة إمتثال الدول الأطراف في العهد الحريات الأساسية والحقوق السياسية، لذلك يقتضي أحد أدوارها إصدار تعليقات عامة توفر الخطوط التوجيهية لتفسير أحكام العهد ونطاقه، والتعليق العام المرتبط بشكل خاص بمسألة تحديد المعايير ذات الصلة بالانتخابات هو التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1996، حيث يوفر هذا التعليق قاعدة مهمة ومعتمدة لتفسير أحكام المادة 25 من العهد، وبوجه خاص يحدد المعايير الخاصة بحق المشاركة وما يجوز إعتباره معقولاً في فرض أي قيود عليه.¹³

3/ الإتفاقيات الدولية :

قد نصت العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على نفس ما أكد عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نذكر منها الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 21 ديسمبر 1966 وتحديدًا في المادة 05 منها التي تنص على إبقاء الإلتزامات الأساسية المقررة في المادة 02 من هذه الإتفاقية، وتعهد الدول الأطراف بحضر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو في المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

-الحقوق السياسية ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات إقتراعا وترشيحا على أساس الإقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف على قدم المساواة".
قبلها كانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد إعتمدت مشروع " يتضمن المبادئ العامة بشأن الحريات وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية و في هذا المشروع شرحا مفصلا لبعض المسائل المتعلقة بنزاهة الانتخابات مثل: عمومية الإقتراع، ومزية التصويت، ودورية الانتخابات، كما أكد في الفقرة 12 منه على أن لا تمارس الحقوق والحريات المعلن عنها فيه بأي حال من الأحوال بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، ولا تخضع إلا للقيود التي يحددها القانون وحده لغرض ما يلزم من إعترااف بحقوق وحريات الغير واحترام هذه الحقوق، ولغرض الوفاء بمتطلبات النظام العام، والمبادئ الأخلاقية والرفاه في مجتمع ديمقراطي، وأية قيود تفرض يجب أن تكون متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".¹⁴

كما أكدت الإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1967 على الأهمية الخاصة المشاركة المرأة في الحياة العامة في البلدان التي تنتمي إليها حيث تنص المادة 07 منها على ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

1- التصويت في جميع الانتخابات و الإستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.

2- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكومة.

3- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد كما ذهبت في نفس الإتجاه أيضا " الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في (20 ديسمبر 1952 التي أكدت في كل من المواد 01 و 02 على أن النساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز، كما أعطت النساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز.

وبالتالي نجد أن الإتفاقيات السابقة، تؤمن قاعدة قانونية إضافية تحول دون تقييد الحقوق الانتخابية بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو الجنس أو غيرها من القيود، وتطالب بالمساواة في الحقوق الانتخابية بين الرجال والنساء.

الوثائق الإقليمية :

إهتمت الدول أيضا على المستوى الإقليمي على تأكيد الإعترااف بالحقوق والحريات الأساسية من خلال النص عليها في نصوص حقوق الإنسان الإقليمية نذكر منها:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 26 جوان 1981:

كمعاهدة إقليمية نص على الإلتزامات الموجبة قانونا لضمان الحقوق المتصلة بالانتخابات في المادة 13 منه على أن: " لكل المواطنين الحق في المشاركة بجرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم إختيارهم بجرية وذلك طبقا لأحكام القانون، وعلى الرغم من أنه لم يأت على ذكر الانتخابات صراحة لكنه نص على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتم تعويض ذلك فيما بعد بإصدار إعلان الاتحاد الإفريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا¹⁵ و "الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات¹⁶ ، يتضمن كل منهما مبادئ مفصلة تتعلق بالانتخابات الدورية والشفافة بإعتبارها إلتزاما سياسيا أعضاء الاتحاد الإفريقي .

2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1968:

قد نصت على حق المشاركة في الحكم في المادة 22 منها على أنه يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية : أن يُنْتخَبَ ويُنتخب في إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين"، كما أكدت المادة 5 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على واجب الدول الأعضاء في تعزيز المصارعة الديمقراطية ليتم بعد ذلك إقرار الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية¹⁷، حيث أكد في المادة 03 منه على أنه من العناصر الأساسية للديمقراطية التمثيلية ، عقد إنتخابات حرة ودورية ونزيهة على أساس الاقتراع العام والسري تعبيرا عن السيادة .

3- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 04 نوفمبر 1950

بالرجوع إلى نص الإتفاقية نجد أنها لم تتكلم بصفة صريحة عن حق الإنتخاب ، بإستثناء الإشارة وبصفة غير مباشرة في الديباجة على أن الإيمان العميق للدول المتعاقدة بتلك الحريات الأساسية التي هي أساس العدالة والسلام في العالم، ومصانة على أفضل وجه بديمقراطية سياسية مؤثرة " ¹⁸، ولم تظهر الحقوق الإنتخابية في نصوص الإتفاقية صراحة .

بعد ذلك أكدت المادة 03 من البروتوكول الأول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 20 مارس 1952 والتي تنص على أن ' تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء إنتخابات حرة وعلى فترات زمنية معقولة بطريق التصويت السري وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في إختيار السلطة التشريعية " والنص كما هو موضح يقتصر على التزام الدول بتنظيم الإنتخابات التشريعية فحسب¹⁹، لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي قضية كل من: Mathieu Mohin و Clearfayt في 02/03/1987 ، لم تقف في تفسيرها لهذا الحق عند حدود التفسير الحرفي للنص، بل فسرتة تفسيرا موسعا بأن هذا المبدأ يشمل كذلك إجراء أي إنتخابات وفي ظل إحترام مبادئ الشرعية وهو من السمات المميزة للديمقراطية الفعلية، وهو أساس بناء دولة ديمقراطية وضمانة مهمة للحقوق والحريات الفردية.²⁰

4 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 23 ماي 2004:

هذا الميثاق الذي أعتمد في القمة 16 لرؤساء الدول العرب الأعضاء في جامعة الدول العربية المنعقدة في تونس الذي ينص على إلزام الدول لصون الحريات الأساسية والحقوق السياسية ، من بينها تحديد بعض المعايير ذات الصلة بالانتخابات والمشاركة العامة في المادة 24 منه التي تنص على: لكل مواطن الحق في :

- 1- حرية الممارسة السياسية.
- 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- 3- ترشيح نفسه أو إختيار من يمثله بطريقة نزيهة وحررة على قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن .
- 4- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والإندماج إليها.
- 5- حرية الإجتماع وحرية التجمع بطريقة علنية.
- 6- لا يجوز تقييد هذه الحقوق بأية قيود غير المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

ثانيا : الأطر القانونية لشفافية وديمقراطية الانتخابات في النصوص الداخلية :

توفر الأطر القانونية الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات ، وفيما يتعلق بشفافية وديمقراطية الانتخابات فإنه عادة ما يشتمل ذلك الإطار على عدد من القوانين التي يتم إستكمالها من خلال مجموعة من اللوائح والأنظمة . وفي غالبية الحالات يشكل الدستور القانون الأساس، أي القانون الأعلى للبلد . ويضاف إلى ذلك قوانين أخرى كقوانين الانتخابات ، والقانون الجنائي ، وقانون الحقوق المدنية ، بالإضافة إلى اللوائح والضوابط ومدونات السلوك الصادرة عن مختلف المؤسسات المسؤولة عن الانتخابات .

وتشتمل النصوص القانونية على المبادئ العامة لتنظيم الإدارة الانتخابية والتوجيهات الخاصة بالقائمين على تلك الإدارة المتعلقة بكيفية إدارة الانتخابات. وتحدد تلك النصوص حقوق وواجبات الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام ، والناخبين والمشاركين الآخرين في العملية الانتخابية .

ويخول الإطار القانوني للإدارة الانتخابية إدارة الانتخابات إستناداً إلى الترتيبات التنظيمية المنصوص عليها في نصوصه. كما يعطي الأحزاب السياسية صلاحية الحصول على التمويل والمشاركة في الانتخابات بما يتماشى مع النصوص القانونية. ويحمي كذلك الحقوق السياسية للناخبين، بما في ذلك حقهم في إنتخاب من يمثلهم في الحكومة .

1- أسس شفافية وديمقراطية الانتخابات :

وللتحقق من أن نتائج الانتخابات تعكس رغبة الناخبين الحقيقية ، فإنه يجب على الإطار القانوني حماية مبادئ الحرية ، والنزاهة والتنافسية في الانتخابات والتأكيد عليها. وعادة ما تنص الدساتير على الحريات السياسية الضرورية لتنفيذ إنتخابات تنافسية. أما اللوائح والضوابط فإنها تؤكد على نزاهة وشفافية وديمقراطية العملية

الانتخابية، وتكافؤ الفرص ومسؤولية كافة المشاركين، بينما تسهم مدونات السلوك في تفادي الممارسات والسلوكيات غير الأخلاقية .

ويمكن للإطار القانوني تعزيز نزاهة الانتخابات من خلال وضع آليات وقاية قابلة للتطبيق والتنفيذ، ومن تلك الآليات الفصل بين السلطات وتدعيم سبل المراقبة والمتابعة الكفيلة بتطبيق القانون على أرض الواقع وهو ما شهدته الجزائر من خلال الإصلاحات التي قامت بها في هذا الإطار .

فبداية من الإصلاح الدستوري الذي جاء في **دستور 23 فيفري 1989** والذي يعتبر نقطة تحول في الحياة السياسية الجزائرية لأنه نقل الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية .²¹

ثم الإصلاحات الدستورية لدستور 1996 حيث جاء دستور 1996 كأخر مرحلة من مراحل الحل الدستوري، والذي جاء وضعه في سياق استكمال الإصلاح المؤسساتي، الذي يحقق استقرار واستمرار الدولة، حيث تضمن هذا الدستور إصلاحات تهدف إلى توفير الأدوات القانونية بالأساس لاستمرار الدولة والنظام السياسي، وهكذا فقد كانت السلطة تهدف من وراء هذا الدستور لصياغة مؤسسات تتسم بالاستمرارية والمحافظة على أهداف النظام الجمهوري و الديمقراطي في إطار حقوق الأفراد والحريات، وأهم التعديلات التي جاء بها :

- **تعديل قانون الأحزاب السياسية:** وذلك بمنع تشكيل الأحزاب التي تستغل المعطي الديني أو اللغوي أو الجهوي أو العرقي أو الجنسي لأغراض سياسية، مع الحفاظ على الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة خلال أي ممارسة سياسية لهذه الأحزاب.

- **صياغة قانون الانتخابات:** وجاء ذلك إستجابة للوضع الذي عاشته الجزائر خلال تشريعات 1991 وذلك من أجل تغيير قانون الانتخاب، بتبني الإقتراع النسبي بدل نظام الأغلبية، وتغيير تقسيم الدوائر الانتخابية و التعديلات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية حيث حدد الدستور الجديد عدد العهود الانتخابية (مرة واحدة قابلة للتجديد بالانتخاب مرة واحدة، كما أضاف شرط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية أما من ناحية الاختصاصات، فقد عزز دستور 1996 سلطات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة كصمام أمان للنظام من خلال منعه لإحتكار المجلس الشعبي الوطني للعمل التشريعي وبذلك العمل على خلق نوع من التوازن بين غرفتي البرلمان، كما مكّن الدستور الجديد رئيس الجمهورية من التشريع بالأوامر خلال الفترة ما بين الدورتين أو بعد حل المجلس الشعبي الوطني .

- **إستحداث غرفة ثانية للبرلمان:** حيث كانت سنة 1996 سنة تحوّل بالنسبة للسلطة التشريعية على إعتبار تعزيز هذه الأخيرة بغرفة ثانية، وتمثل الغرفة في مجلس الأمة وقد جاءت لتفادي سيطرة قوة سياسية معينة وتحصين السلطة التنفيذية وحمايتها في حال حصول أحد أقطاب المعارضة على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني. كما جاء في المادة 98²² .

الإصلاح الدستوري دستور 2008 : حيث أنصب هذا التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي خضع لمصادقة البرلمان ورأي معلل من طرف المجلس الدستوري دون عرضه على الاستفتاء بعدما تقدم به رئيس الجمهورية مبررا لدواعي هذا التعديل إلى أن الدساتير هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين وأبرز ما جاء في هذا التعديل

على ثلاث مجالات، المجال الأول بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة وترقية كتابة التاريخ والثالث متعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، فعلى مستوى السلطة التنفيذية تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهديتين، خلافا لما نص عليه دستور 1996، الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وقد إستند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل على أن ذلك من شأنه أن حرية الشعب في إختيار ممثليه المنصوص عليه في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند إنقضاءها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، وله حرية تحديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه²³.

الإصلاح الدستوري دستور 2016 يعد التعديل الدستوري 2016 التعديل الثالث صدر في 07 مارس 2016 ويمكن حصر السياق الإقليمي الخارجي للإصلاحات السياسية و الدستورية في الانتفاضات الشعبية التي شهدتها العديد من النظم السياسية العربية في تونس، المغرب ليبيا، مصر اليمن، سوريا البحرين و غيرها مطلع 2011 عبرت تلك الانتفاضات الشعبية من رفض حكم الأنظمة و احتكار السلطة والثروة من جانب فئة محدودة و طالبت بالمشاركة السياسية. سارع النظام السلطوي إلى الإصلاحات في محاولة للتكيف مع التحولات السياسية في بيئته الإقليمية، حيث أعلن الرئيس الجزائري في خطابه للشعب يوم 2011/04/15 من جملة من الإصلاحات السياسية و الإدارية. حيث صدر أغلبها في جانفي و فيفري 2012.

تأثير الإصلاحات الدستورية على النظام الإنتخابي الجزائري

وضع المؤسس الدستوري طائفة معتبرة من النصوص الدستورية التي تعتبر بمثابة ضمانات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد خصص فصلا كاملا وهو الفصل الثاني من الباب الثالث من الدستور لمراقبة الانتخابات بإعتبار أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة، وهي المعبر عن مطامح كل الشعوب التي عانت من ويلات الاستعمار، وشعار كل الأنظمة السياسية المعاصرة²⁴.

إن القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات والذي يعتبر تنويعا لجملة الإصلاحات السياسية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، تضمن إعادة النظر في أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال إدراجه لجملة من الأحكام التي من شأنها ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، ومنها الأحكام المتعلقة بنظام مراقبة الانتخابات والإشراف عليها، وكذلك الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، والمجلس الشعبي الوطني.

الضمانات القانونية والمؤسسية لضمان شفافية وديمقراطية الانتخابات في النصوص الداخلية :

أ - الضمانات القانونية:

شدّد قانون الانتخابات على الشروط المتعلقة بالناخب من حيث التسجيل في القوائم الإنتخابية فالناخب الذي لم يسجل إسمه في إحدى القوائم الإنتخابية لا يجوز له المشاركة في الانتخابات، حتى ولو كان مستكملا الشروط التي يتطلبها القانون لإكتساب صفة الناخب، حيث نصت المادة الرابعة على أن لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية²⁵.

- إلزامية الشطب للمتوفين لاستبعاد تضخيم القوائم الانتخابية، وما يترتب عنه من تزييف لنسب المشاركة الانتخابية - أحقية الناخبين وممثلي الأحزاب في الإطلاع على القوائم الانتخابية والاحتجاج حول تسجيل شخص بغير وجه حق أو إغفال شخص ما²⁶.
 - عدّد القانون في المادة 53 ست فئات معنية بالوكالة، وهي: المرضى بالمستشفى، و العجزة، والعمال ، والطلبة خارج ولاية إقامتهم، والمتواجدون مؤقتاً بالخارج، وأفراد الجيش الوطني وسلك الأمن²⁷.
 - إستحداث آلية بالغة الأهمية تتمثل في منح السلطة القضائية مكانة رئيسية في رقابة الانتخابات²⁸.
 - خفض سن الترشح لعضوية المجالس المنتخبة تعزيزاً لخيار التشاركية وإدماج الشباب في إدارة الشؤون العامة.
 - وضع شروط لضمان عدم انحراف الحملة الانتخابية خاصة في تمويل الحملة الانتخابية حيث تجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قد نظم تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها في الفصل الثاني منه، وذلك في قسمين خصص الأول لتمويل الحملة الانتخابية والثاني لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.
 - منع استعمال الطرق الإشهارية، ومنع توظيف اللغات الأجنبية واستغلال أماكن العبادة والإدارات العمومية، مقتصرًا بذلك على مساحات معينة داخل الدوائر الانتخابية.
 - الرقابة الإدارية والقضائية، كما أتاح حق الطعن في مختلف المراحل وحتى بعد إعلان النتائج²⁹.
- ب - الضمانات المؤسسية :**

- 1- **الإشراف القضائي :** بدأ الإشراف القضائي على الانتخابات منذ اعتماد قانون الانتخابات لسنة 1997، إلا أنه كان مقتصرًا على المرحلة اللاحقة للانتخابات بالنظر في الطعون، ويعد القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 أول نص كرس الإشراف القضائي الشامل على العملية الانتخابية، سواء قبلها أو أثناءها أو في مرحلة لاحقة، بالنص على عدة لجان منها اللجنة الإدارية الانتخابية واللجنة الانتخابية البلدية والولائية، ونص كذلك على اللجنة الوطنية للانتخابات للإشراف على الانتخابات.
- **اللجان الإدارية الانتخابية:** نصت المادة 15 من القانون 01-12 على أن عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتم تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية مكونة من قاض رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية عضوا. وناخبين من البلدية، والأمر نفسه على مستوى الدوائر القنصلية³⁰.
- **اللجان الانتخابية البلدية والولائية:** اللجنة الانتخابية البلدية مكونة من قاض رئيس ومساعدتين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، مهمتها إحصاء النتائج في مكاتب التصويت بمحضر رسمي، أما اللجنة الانتخابية الولائية فتتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، توكل لها مهمة معاينة نتائج اللجنة الانتخابية البلدية، تجتمع بمقر المجلس القضائي وجميع الأطراف المشاركة في الانتخابات ملزمة بقراراتها.
- **لجان الإشراف والمراقبة:**
- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: تتكون من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية عند كل اقتراع، تتبادل المعلومات حول تنظيم وتسيير الانتخابات، وتتولى هذه المهمة منذ إيداع الترشيحات حتى نهاية العملية الانتخابية. وحسب المادة 170، فإنها تنظر في:

- التجاوزات التي تمس مصداقية العملية الانتخابية، وكل خرق لأحكام القانون العضوي و القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

-اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: تتشكل من أمانة دائمة تجمع الكفاءات الوطنية، و ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و ممثلي المرشحين الأحرار، مهمتها تفويض أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون الانتخابي من خلال: عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، وترتيبات تسليم نسخة منها في الآجال المحددة وقائمة الأعضاء الأصليين والإضافيين المكتب التصويت وأوراق التصويت، وملفات المرشحين...

وهي بهذا الخصوص مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل تقصير أو تجاوز، كما أنها مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية لطلب واستلام كل الوثائق من المؤسسات الرسمية المكلفة قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة³¹.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .:

حيث أستاذت بموجب التعديل الدستوري 2020 ، و تعتبر كهيئة إشراف ورقابة لضمان نزاهة الانتخابات ومؤسسة مستقلة تتولى مهمة التحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء و الإشراف عليها³² بعدما كانت هذه الأعمال تتولاها السلطة التنفيذية التي كانت محل تشكيك في نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية ، حيث أهتمت من طرف المترشحين و الأحزاب السياسية في كثير من المحطات على خرقها للقوانين أثناء قيامها بالإشراف وتنظيم العمليات الانتخابية .

وجاء هدف المشرع الجزائري من إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو العمل على خلق سلطة تعمل لضمان وصول صوت الشعب في اختيار ممثليه في الاستحقاقات الانتخابية وتأمين إجراءاتها على أساس المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بالقانون تحييا العملية الانتخابية وجميع المشاركين فيها أي عمل يمس بثقة الأفراد ويشكك في صحة وسلامة العملية الانتخابية ومطابقتها إلى الضوابط التي تحكمها .

وحدد المشرع لهذه السلطة الإطار التنظيمي والوظيفي و الضمانات القانونية التي تعمل على جعل السلطة المستقلة تتمتع بالحرية الكافية اضافة الى استقلاليتها عن كل الهيئات التي من شأنها التأثير عليها .

بتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقراراتها لا تخضع لأي نوع من الرقابة باستثناء الرقابة القضائية الضامنة لحقوق الجميع ،حيث نصّ المشرع في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 19-07 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي بإعتبارهما من ضمن أهم آثار الشخصية المعنوية،

الخاتمة

ختاماً حظيت العملية الانتخابية بأهمية بالغة من طرف المجتمع الدولي وحتى من طرف التشريعات الداخلية للدول فرصت لها العديد من الآليات لرقابتها والوصول بها إلى المنتهاها المنشود ، فنجد مثلاً على المستوى الداخلي عن طريق :

- التعديلات التي طرأت على الدساتير والقوانين العضوية للانتخابات والتي شملت في عمومها في كل مرة ضمانات لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية .

- الإشراف القضائي للعملية الانتخابية وتجريم بعض التصرفات التي من شأنها أن تمس بديمقراطية وشفافية العملية الانتخابية .

- إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات .

وعلى المستوى الدولي نجد تطور حق الانتخاب في منظور المجتمع الدولي من خلال موثيق ومعاهدات كما سبق وأن ذكرنا في النصوص التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي يعتبر وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً . وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم .

- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950 .

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 11/ 1969 .

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004 .

- وبالإضافة لضمانات أخرى تنبثق من حق المشاركة في الشؤون العامة الواردة في شكل توصيات في التعليق العام للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنها :

- إجراء الانتخاب طبقاً لنصوص القانون.

- إجراء الانتخابات في إطار من الشفافية والانفتاح وقابلية المساءلة.

- إقامة الانتخابات على أساس التعدد بين المرشحين والأطراف السياسية لأجل عكس الآراء السياسية المختلفة

في الدولة

- العدالة في المنافسة والتكافؤ في الوصول إلى الموارد العامة.

- التوعية الانتخابية لكل من المنتخب والمرشح.

- المراقبة المحايدة والمستقلة للعملية الانتخابية .

قائمة المراجع :

الكتب :

1. اسماعيل معارف ، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، ص406.
2. الشافعي محمد البشير : قانون حقوق الإنسان ،مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص211 ،
3. جاي س جودين جل: الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب ، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية. القاهرة 2000. ص 35 .
4. علي عباس مراد: ديمقراطية عصر العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت ، 2017، ص55.
5. محمد يوسف علوان - محمد خليل مرسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان 2017، ص 267 .

البحوث الجامعية :

1. عبد الفتاح ماشى: مفهوم الانتخابات الديمقراطية العملية الإنتخابات الديمقراطية وواقع الإنتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009 ، ص 29 .
2. عمر فرحاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992، ص80 .
3. ريتشارد تشامبرز : المعابر الدولية للإنتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية، مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت ، 2008 ص 110-

المقالات :

- 1- بطرس بطرس غالي: حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية ، مجلة السياسة الدولية. 1993 ، العدد 144، ص 143.
- 2- صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الإنسان السياسية والمدنية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة الحقوق الكويتية، 2003، العدد 27، ص110.
- د.مصطفى بلعور ، الإصلاح الدستوري في الجزائر :دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة قاصدي مرباح ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 10 . سنة 2018 .

الوثائق والإعلانات الدولية:

- 01.ميثاق الأمم المتحدة، 26 جوان 1945.
02. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 10 ديسمبر 1966.
03. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 ديسمبر 1966.
04. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، 26 جوان 1981.

05. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، 22 نوفمبر 1968 .

06. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، 23 ماي 2004.

القرارات والقوانين :

01. المرسوم الرئاسي رقم 12-68- المؤرخ في 11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ج ج العدد 6، سنة 2012.

02. القانون العضوي رقم 12/01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج، العدد الأول، لسنة 2012 .

03. القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بقانون الاحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد الأول، لسنة 2012 .

04. القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 اوت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ج ج، العدد 50، سنة 2016.

05. القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 اوت 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، سنة 2016.

06. القانون العضوي -19-2018 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 55 سنة 2019.

الهوامش:

¹- علي عباس مراد: ديمقراطية عصر العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت ، 2017، ص 55.

²Alexandre Linos Sicilianos: L'ONU et la démocratisation de rett systèmes regionaux et ordre juridique universel, prece de Boutros Boutros Ghali publications de la fondations marangopoulos pour les droits de l'homme..ditions A. Pedone, Paris, 2000, p13.

³- الشافعي محمد البشير : قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004، ص211

⁴-اسماعيل معارف ، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والتوزيع، الجزائر ،ص406.

⁵-Yves Beigbeder: le contrôle internationale des élections Bruylant, Bruxelles, LGD, Paris, 1994, p12.

⁶ -عبد الفتاح ماشي: مفهوم الانتخابات الديمقراطية العملية الإنتخابات الديمقراطية وواقع الإنتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009 ، ص 29 .

⁷- بطرس بطرس غالي: حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية ، مجلة السياسة الدولية. 1993 ، العدد 144, ص 143.

⁸صالح بن عبد الله الراجحي: حقوق الإنسان السياسية والمدنية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة الحقوق الكويتية، 2003، العدد27،ص110.

⁹- ريتشارد تشامبرز : المعايير الدولية للإنتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية، مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت، 2008 ص 110-

¹⁰ -جاي س جودين حل: الانتخابات الحرة والنزاهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب ، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية. القاهرة 2000.ص 35 .

¹¹ - أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المواد: 02 . 08 . 13 . 19. 20 .

¹² -Nasser Eddine Ghozali: droits des peuples et droits de l'homme ,les implications démocratiques du droit des peuples a disposer D'eux-mêmes, Revue Algérien des sciences juridiques économiques et politiques, 1987 volume X,N°2,p14 .

¹³ - إعتدته لجنة حقوق الإنسان في المادة 04/40 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار (ccpr/c/21/rev.1/aad.75)، الصادر بتاريخ: 1996/08/27 .

¹⁴ - إعتدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشر في عام 1962 ء بموجب القرار E/CN.4/830.E/CN.4/sub/218)

¹⁵ - إعتدته رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الاجتماع المنعقد في جنوب إفريقيا في الدورة العادية 38 للجمعية العامة المنظمة في 2003 .

¹⁶ - إعتدته رؤساء و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الاجتماع المنعقد في أثيوبيا في جانفي 2007، ولقد دخل التنفيذ مؤخرًا في 15 فيفري 2012 .

¹⁷ - أقرته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الإستثنائية المنعقدة في البيرو في سبتمبر 2001 .

¹⁸ - جاي س ، جودين جل: مرجع سابق ، ص 37.

¹⁹ - محمد يوسف علوان - محمد خليل مرسي: القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الأول، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان 2017، ص 267 .

²⁰ -Patrick Wachsmann : les droit de l'homme ,éditions Dalloz, Paris, 1995.p77.

²¹ - عمر فرحاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992، ص 80 .

²² دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 لسنة 1996.

²³ رأي رقم 01/08 ر.ت دام د مؤرخ في 07 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 63، سنة 2008.

²⁴ - د.مصطفى بلعور ، الإصلاح الدستوري في الجزائر :دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة قاصدي مرباح ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 10 . سنة 2018 .

²⁵ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 01.

²⁶ - القانون العضوي رقم 12/01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج، العدد الأول، لسنة 2012 ، المادة 04 .

²⁷ - أنظر المواد 18، 19، 20، 21 من القانون العضوي رقم 12/01.

²⁸ - المادة 53 من القانون العضوي رقم 12/01.

²⁹ - التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الجزائر، جويلية 2012، ص 25.

³⁰ - أنظر المادة 42، 33، 46، 48 من القانون العضوي رقم 12/01.

³¹ - المادة 15 من القانون العضوي رقم 12/01.

³² - المادة 201 من التعديل الدستوري 2020 ، الفقرة 2 ، الجريدة ر ج ج ، العدد 54 ، بتاريخ 16 سبتمبر 2020 ، سنة 2020 .